

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على حكم محكمة القيم الصادر فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ١١ ق قيم المؤيد بالحكم الصادر فى الطعن رقم ١ لسنة ٢ ق قيم عليا بمصادرة أموال الخاضع/ رشاد عثمان محمد قاسم وأولاده ؛

وعلى المادة (٢/٩٧٠) من القانون المدنى ؛

وعلى ما عرضه جهاز تصفية الحراسات بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ بشأن التعدى الواقع على قطعة الأرض التى آلت ملكيتها للدولة بموجب حكمى محكمة القيم والقيم العليا المشار إليهما ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من كل من/ عبد العظيم محمد العمدة ، محمد عبد العظيم محمد العمدة ، محمد أحمد العمدة ، ممدوح محمد على جودة ، عادل محمد إبراهيم جودة ، محمد السيد أبو الغيط جودة ، ناصر محمود أحمد موسى ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨ قرارى تقريباً الكائنة بحوض الوابور نمره (٦) بناحية مركز ومدينة جهينة - محافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المعنية الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠١٣

وزير المالية

د / فياض عبد المنعم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٦٨٦ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦